الجواب الباهر

في زوار المقابر

لشيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

حققه وخرج أحاديثه

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

رحمه الله

الناشر

مطبعة المدني

٦٨ ش العباسية - القاهرة

ت : ٨٢٧٨٥١ - فاكس ٨٢٢٠٥٩

دار المدني

شارع الصحافة حي مشرفة - جدة

ت : ٦٧٠٠٧٨٨ - فاكس : ٦٧١٣٤٢٤

بسم اللہ الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا الكتاب

أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن فتوى كانت صدرت منه فى زيارة المقابر مايجوز منها ومالا يجوز ، وحكم الشرع فيما ابتدعه الناس وفشا فيهم في زيارة مقابر الأولياء وغير ذلك وما جعلوه لها فى الأعياد والمواسم مما هو مخالف للشرع منهى عنه .

ولما لهذه الفتوى من القيمة الفقهية ولأثرها فى إصلاح سلوك الناس وتهذيبهم ارتأينا إعادة طبعها ونشرها ليتداولها الناس وليقفوا على حكم الشرع في بدعة متحكمة فيهم إلى اليوم .

ترجمة ابن تيمية

نسبه :

هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ، المشهور بـ ابن تيمية النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى .

وتيمية : هى والدة جده الأعلى (محمد) ، وكانت واعظة راوية ، وإليها نسب هذا البيت الكريم .

مولده ونشأته :

ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هجرية بحرّان ، وهاجر به والده إلى دمشق مع أسرته عندما غزا التتار بلاد الإسلام وهو طفل فى السابعة .

وقد نشأ فى بيت علم وفقه ودين وافتاء من ناحية والديه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه ، ذرية بعضها من بعض فى العلم والفضل والنيل والزهد .

كان يتمتع بقوة الحفظ وتوقد القريحة وذكاء القلب وسرعة الحفظ وقلة النسيان ، ساعده ذلك على حفظ القرآن الكريم وهو صغير ، أحب سماع العلم ورغب فيه ، فدرس الحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والنحو وغير ذلك ، ثم توسع فى دراسة العلوم النقلية والعقلية ، وتبحر فيها ، فلم يلبث أن صار إماما يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامة قبل بلوغ الثلاثين من عمره .

عصـــره :

شب ابن تيمية فى عصر احتل فيه التتار والصليبيون ديار الإسلام ، وغاب العلماء فتبدلت فيه أحوال المسلمين وكثرت البدع وفشى في الناس الجهل بأحكام الدين والخلط بين الأصيل من العقيدة والدخيل ، وهيمنت الصوفية الضالة ، فانتشرت المذاهب والآراء الباطنية ، وكثرت الشركيات خاصة حول القبور والمشاهد والمزارات المزعومة .

واستأسد روافض الشيعة الإسماعيلية وتوغلوا فى أمور المسلمين ، وعاثوا فى الأرض فسادا وإفسادا ، وثبطوا عزائم الناس عن الجهاد ، وساعدوا التتار أعداء المسلمين فكادوا للسنة وأهلها ، فسكت البعض وتبلد آخرون .

ومن لهذا كله غير (ابن تيمية) يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينصح ويبين للناس صحة الاعتقاد ، وتعقب كل بدعة وضلالة حتى دحرت ، وأصبح الجو نقيا طاهرا فأصلح الله على يديه الكثير من أمور المسلمين ، ونصر به السنة وأهلها .

جهاده :

جاهد التتار مقاتلا شجاعا مقداما ، يجول بسيفه فى ساحات الوغى محرضا على القتال ، والذين شاهدوه مقاتلا أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو وهو فى حوالى الأربعين من عمره ، فكتب الله النصر للمسلمين والهزيمة لأعداء الدين ، وطلب من الحكام متابعة الجهاد للقضاء على أعداء الأمة الذين كانوا عونا للغزاة .

أما جهاده بالقلم واللسان فقد حارب البدعة وأعلى السنة ، وحمل على غلاة المتصوفة والمتفلسفة وأصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة بالمناظرات حينا وبالردود أحيانا ، يفند شبهاتهم ويدحض حججهم ويقوض أدلتهم .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ما أبقى الحق صديقا لعمر » – وهكذا الرجل العظيم دائما – بما خطه لنفسه من مبادىء ومثل لا تقبل الضيم ولا تقر الهوان – يكثر أعداؤه والحاقدون عليه – وكذلك كان (ابن تيمية) ، وكذلك كان الناس

معه ، لقد عاداه الناس وكادوا له ، وقعدوا له بكل صراط يوعدون ويتوعدون ويصدون ويعوقون وتناولوه بالكيد والدس والوقيعة والتأليب عليه ، فسجن بمصر وأمضى حوالى السنتين مابين سنة ٧٠٥ – ٧٠٧ هجرية سجينا فى القاهرة والاسكندرية ، ثم ذهب إلى دمشق سنة ٧١٢ هجرية وسجن بها مرتين سنتى ٧٢٠ ، ٧٢٦ هـ حتى مات بسجنه – رحمه الله – فى قلعة دمشق ليلة الاثنين لعشرين خلت من شهر ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ ، فهب أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشييع جنازته ، وبكاه خلق كثير .

بعض من أقوال العلماء فيه :

١ – يقول (الحافظ المزى) : « ما رأيت ، ولا رأى هو مثل نفسه » .
٢ – يقول (ابن الوردى) : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث » .
٣ – يقول (عماد الدين الواسطى) : « فوالله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما » .

٤ – يقول (ابن دقيق العيد) : « سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء » .
٥ – يقول (ابن الزملكانى) : « اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ، وله اليد الطولى فى حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب ، والتقسيم ، والتبيين) .

٦ – يقول (الحافظ الذهبى) : كان غاية فى الذكاء وفى سرعة الإدراك ، رأسا فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف ، بحرا فى النقليات ، هو فى زمانه فريد عصره – علما ، وزهدا ، وشجاعة ، وسخاء ، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وكثرة تصانيف ، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه ، وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق ، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، واستغنى وأفلسوا ، وإن سمى المتكلمون فهو مردهم وإليه مرجعهم ، وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم ويخسهم وهتك أستارهم ، وكشف عوارهم ، وله اليد الطولى فى معرفة العربية والصرف واللغة .. » الخ ما قال .

إنتاجه العلمى :

لقد ترك شيخ الإسلام تراثا ضخما ثمينا زاد على ثلاثمائة مؤلف منها المجلدات الكبيرة ، ما ترك مجالا العلم والمعرفة التى تخدم الإسلام وتنفع الأمة إلا ضمنه إياها ، ولا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معينا صافيا ... ومن بين هذه المؤلفات كتابه الذى

بين يديك ، ستجد فيه علما غزيرا ، وخيرا كثيرا ؛ ستفرغ منه هادىء النفس مستريح الضمير ، طيب الوجدان بما سيقدمه لك من هدى ويقين ونور . والحمد لله الذى بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبيه فخر الكائنات .

غرة صفر عام ١٤١٥ هـ
١٠ يوليو عام ١٩٩٤ م

بقلم
محمود على المدنى
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمدُ لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يَهدِه الله فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلْل فلا هادَى له . ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

أما بعد ، يقول أحمد بن تيمية : إننى لما علمتُ مقصود ولىِّ الأمر السلطان أيده الله وسدَّده – فيما رسم به ، كتبتُ إذ ذاك كلاما مختصرا ، لأن الحاضر استعجل بالجواب . وهذا فيه شرح الحال أيضا مختصراً ، وإن رسم ولىُّ الأمر أيده الله وسدَّده ، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين – قديما وحديثا – مما فيه كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ، والتابعين وكلام أئمة المسلمين الأربعة وغير الأربعة ، وأتباع الأربعة ، بما يوافق ما كتبته فى الفتيا فإن الفتيا مختصرة ، لا تحتمل البسط . ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك ، لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين : لا الأربعة ، ولا غيرهم .

وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم ، وليس معه بما يقوله نقل ، لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ، ولا عن أئمة المسلمين ، ولا يمكنه أن يحضر كتابا من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله ؛ ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وغيره .

وأنا خطى موجود بما أفتيت به ، وعندى مثل هذا كثير كتبت به خطى ، ويُعَرضُ على جميع من يُنَسَبُ إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط ، يعرف فيه من قال هذا القول قبله ، وما حجتهم فى ذلك ؟ .

وبعد ذلك فولىُّ الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيرى ، فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذى ما رُؤي فى هذه الأزمان سلطان مثله ، زاده الله علمًا وتسديدا وتأييداً .

فالحق يعرفه كل أحد ، فإن الحق الذى بعث الله به الرسلَ لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد . والله تعالى أوضح الحجة ، وأبان المحجَّة ، بمحمد خاتم المرسلين ، وأفضل النبيين ، وخير خلق الله أجمعين . فالعلماء ورثة الأنبياء ، عليهم بيان ماجاء به الرسول وردُّ ما يخالفه .

فيجب أن يعرف أولا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الأحاديث المكذوبة كثيرة وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف فى هذه المسألة وما يشبهها مصنفا ذكر فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة ألوانا يغترُّ بها الجاهلون ؛ وهو لم يتعمد الكذب بل هو محبٌّ للرسول صلى الله عليه وسلم معظِّمٌ له ، لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب فإذا وجد بعض المصنفين فى فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابة اعتقده صحيحا وبنى عليه ، ويكون ذلك الحديث ضعيفا ، بل كذبا عند أهل المعرفة بسنته صلى الله عليه وسلم .

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ، ويضمَّ كل شكل إلى شكله ، فيجمعَ بين ما جمع الله بينه ورسوله ، ويفرِّقَ بين ما فرَّق الله بينه ورسوله .

فهذا هو العلم الذى ينتفع به المسلمون ، ويجب تلقِّيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

[إقامة الدين واجبة على ولاة الأمر]

وولىُّ الأمر سلطان المسلمين – أيده الله وسدَّده – هو أحقُّ الناس بنصر دين الإسلام وما جاء به الرسول عليه السلام ، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم فى الدين بلا علم ، ويأمر بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يسعى فى إطفاء دينه إما جهلا وإما هوى . وقد نزَّه الله رسوله صلى الله عليه وسلم عن هذين الوصفين

فقال تعالى ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم ١ - ٤] وقال تعالى عن الذين يخالفونه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم ٢٣] ويخالفون شريعته وما كان عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته ومقاصده ، ويتحرَّون متابعته صلى الله عليه وسلم ، بحسب جهدهم ، رضى الله عنهم أجمعين .

فولىُّ الأمر السلطان – أعزه الله – إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذى هو أولى الناس بوجوب الجهاد فى سبيل الله باليد ، لتكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله ، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول الذى جعله الله أفضَل الرسل وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودين الحق الذى بُعث به ، والنور الذى أُوحِي إليه ، ويصان ذلك عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ، ويجهلون دينه ، ويُحْدثون فى دينه من البدع ما يضاهى بدعَ المشركين ، وينتقصون شريعته وسنَّته وما بعث به من التوحيد ، ففى تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحقُّ فاعلُه عقوبة مثله .

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، وإعلاء دين الله ، وإظهار شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى أفضلُ الشرائع التى بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر وشرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع . وما منَّ الله به على ولاة الأمر ، وما أنعم الله به عليهم فى الدنيا ، وما يرجونه من نعمة الله فى الآخرة ، إنما هو باتباعهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، ونصر ما جاء به من الحق .

وقد طلب ولىُّ الأمر – أيده الله وسدَّده – المقصودَ مما كتبته ، والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا . ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما أوجبه الله تعالى ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت ؛ أو نَدَبَ إليه كقيام الليل ، والسفر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى

للصلاة فيهما ، والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك ، مع مافى ذلك من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه وفى الصلاة ، والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعل فى المساجد ، وفى زيارة القبور وغير ذلك ، فإن الدين هو طاعته فيما أمر والاقتداء به فيما سنَّه لأمته . فلا نتجاوز سنته فيما فعله فى عبادته : مثل الذهاب إلى مسجد قباء ، والصلاة فيه ، وزيارة شهداء أُحد ، وقبور أهل البقيع .

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحبّ فهذا ليس من العبادات والطاعات التى يتقَّرب بها إلى الله عز وجل : كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم ؛ فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتابا ، ولا بعث بها رسولا ، مثل عبادات المخلوقين ، كعبادات الكواكب أو الملائكة ، أو الأنبياء ، أو عبادة التماثيل التى صُوِّرت على صورهم ، كما تفعله النصارى فى كنائسهم ، يقولون إنهم يستشفعون بهم .

وفى الصحيح « [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : خير الكلام كلام الله ، وخير الهَدْىِ هدىُ محمد ، وشرُّ الأمور مُحدَثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » . أي : ما كان بدعة فى الشرع ، وقد يكون مشروعا لكنه إذا فعل بعده سمى بدعة كقول عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان لما جمعهم على قارىء واحد فقال : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل [٢] . وقيام رمضان قد سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [٣] : « إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه » . وكانوا على عهده صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعا متفرّقين ، يصلى الرجل وحده ويصلى الرجل ومعه جماعةٌ جماعةً [٢] . وقد صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم جماعة مرة بعد مرة [٢] . وقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » [٤] . لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات

---

(١) صحيح مسلم (الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة) ولفظه : « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله الخ » . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ١٠٢ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب التراويح .

(٣) المسند : الحديث ١٦٦٠ .

(٤) المسند ٥ : ١٥٩ .

الخمس خشية أن يفرض عليهم ، فلما مات أمِنوا زيادة الفرض فجمعهم عمر على أُبَيّ ابن كعب .

[الطريق إلى الله فى متابعة رسوله]

والنبى صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نُحبَّه حتى يكون أحبَّ إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا . ونعظمّه ونوقره ونطيعه باطنا وظاهرا ، ونوالي من يواليه ، ونعاديَ من يعاديه ونعلمَ أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته صلى الله عليه وسلم .

ولا يكون وليا لله – بل ولا مؤمنا ولا سعيداً ناجيا من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطنا وظاهرا . ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به وطاعته . وهو أفضل الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين ، صاحب المقام المحمود ، واللواء المعقود ، لواء الحمد ، آدم فمن دونه تحت لوائه . وهو أول من يستفتح باب الجنة ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : أنا محمد . فيقول : بك أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك .

وقد فَرض على أمته فرائض ، وسَنَّ لهم سننا مستحبة ، فالحج إلى بيت الله فرض والسفر إلى مسجده ، والمسجد الأقصى للصلاة فيهما ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف مستحبٌّ باتفاق المسلمين . وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه ، ويصلى عليه . ويسلم عليه فى الصلاة ، ويصلى عليه فيها ، فإن الله يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب ٥٦] ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً .

[سلوا الله لي الوسيلة]

وطلب الوسيلة له كما ثبت فى الصحيح أنه قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سَلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّت عليه شفاعتى يوم القيامة » رواه مسلم [1] . وروى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب القول مثل قول المؤذن . وانظر الرد على الأخنائى الحديث ٦٧

والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى يوم القيامة » [١] . وهذا مأمور به .

[الصلاة والسلام على رسول الله]

والسلام عليه عند قبره المكرم جائز لما فى السنن [٢] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أحد يسلم علىَّ إلا ردَّ الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام » ، وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه ، لما فى السنن [٣] عن أوس بن أوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علىَّ من الصلاة يومَ الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْت ؟ - أي صرت رميما - قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا علىَّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » . رواه أبو داود [٤] وغيره . فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب . وفى النسائى [٥] عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » .

وقد أمرنا الله أن نصلى عليه ، وشرع ذلك لنا فى كل صلاة أن نثنى على الله بالتحيات ثم نقول : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » . وهذا السلام

---

(١) صحيح البخارى : الصلاة - باب الدعاء عند النداء . وقوله « انك لا تخلف الميعاد » زيادة لغير البخارى .

(٢) سنن أبى داود : عقب المناسك ، باب زيارة القبور . وانظر الرد على الأخنائى الحديث ٢٣ .

(٣) انظر سنن أبى داود : كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة . والنسائى : كتاب الصلاة - باب إكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . وابن ماجه : آخر الجنائز . وأخرجه أيضا فى كتاب الجمعة باب فى فضل الجمعة . لكن وقع هناك سهو . هذا وعندهم جميعا فى لفظ الحديث : ذكر فضل الجمعة ثم قال « فأكثروا على من الصلاة فيه ، ليس فيه ذكر الليلة . وهكذا فى المسند ٤ : ٨ . والمستدرك ١ : ٢٧٨ . وسنن البيهقى ٣ : ٢٤٩ . نعم عنده من حديث أنس مرفوعا « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة » . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٩١ .

(٤) انظر سنن أبى داود عقب المناسك : باب زيارة القبور . وشواهده فى مسند أبى يعلى ومختارة الضياء وغيرهما . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٥ .

(٥) انظر سنن النسائى : كتاب الصلاة - أبواب التشهد - باب السلام على النبى صلى الله عليه وسلم . والمسند ، الحديث ٣٦٦٦ . (والرد على الأخنائى الحديث رقم ٦٢)

يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها . وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

[كيف كان أهل الصدر الأول يسلمون على النبى ؟]

وكان المسلمون على عهده وعهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى يصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم ، ولا أن يتوجهوا نحو القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام – كما يفعله بعض الحجاج – بل هذا بدعة لم يستحبَّها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت فى مسجده ، وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما فى مسجده ورآهما غريبين فقال : أما علمتما أن الأصوات لا ترفع فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا [1] وعَذَرهما بالجهل فلم يعاقبهما .

[مكان الحجرة النبوية]

وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما مات دُفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها . وكانت هى وحجر نسائه فى شرق المسجد وقبليه لم يكن شىء من ذلك داخلا فى المسجد ، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة .

ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحُجَر من مُلّاكها ، ورثة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنهن كن قد توفين كلهن رضى الله عنهن ، فأمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد ، فهدمها وأدخلها فى المسجد وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يُمكَّن أحد من الدخول إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلا حين كانت عائشة فى الحياة ، وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ، فإنها توفيت فى خلافة معاوية ، ثم ولى ابنه يزيد ، ثم

---

(١) انظر صحيح البخارى : المساجد – باب رفع الصوت فى المسجد .

ابن الزبير فى الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة ، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر [١] بن عبد الله رضى الله عنهما فإنه آخر من مات بها فى سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين .

[دخول الناس على عائشة رضي الله عنها لسماع الحديث]

ففى حياة عائشة رضى الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها ، وزيارتها ، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن ، وهى قبور لا لاطئة ولا مشرفة ، مبطوحة ببطحاء العرصة . وقد اختُلف هل كانت مسنمة أو مسطحة ، والذى فى البخارى أنها مسنمة [٢] . قال سفيان التمار إنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما [٢] .

ولكن كان الداخل يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله : « ما من أحد يسلم علىَّ إلا ردَّ الله علىَّ روحى حتى أردَّ عليه السلام » [٣] . وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة . وهذا السلام هو القريب الذى يرد النبى صلى الله عليه وسلم على صاحبه . وأما السلام المطلق الذى يفعل خارج الحجرة وفى كل مكان فهو مثل السلام عليه فى الصلاة ، وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذى يصلى على من يصلى عليه مرة عشرا ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً . فهذا هو الذى أمر به المسلمون خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم ، بخلاف السلام عليه عند قبره ، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه فى الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام فى كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو الذى أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

---

(١) المعنى : قيل انه (قبل ادخال الحجرة بمدة) لم يبق بالمدينة (من الصحابة) إلا جابر ... وانظر الرد على الأخنائى ص ١٨٥ الطبعة الأولى .

(٢) انظر صحيح البخارى : الجنائز ، باب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم الخ .

(٣) تقدم فى ص ٨

فحُجَر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه وقبليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » هذا لفظ الصحيحين [١] . ولفظ قبري ليس فى الصحيح ، فإنه حينئذ لم يكن قُبر ، ومسجده إنما فضل به صلى الله عليه وسلم لأنه هو بناه وأسسه على التقوى . وقد ثبت فى الصحيحين [٢] . عنه أنه قال : « صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، هكذا روى أحمد ، والنسائى وغيرهما [٣] بإسناد جيد .

[فضل الصلاة بالمسجد النبوى والمكي]

والمسجد الحرام هو فُضِّل به وبإبراهيم الخليل ، فإن إبراهيم الخليل بنى البيت ودعا الناس إلى حجه بأمره ، ولم يوجبه على الناس ، ولهذا لم يكن الحج فرضا فى أول الإسلام ، وإنما فرض فى آخر الأمر ؛ والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر ؛ ومن قال فى سنة ستة، فإنما استدل بقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة ١٩٦] فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس . لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به .

فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء الناس إلى حجه ، وصارت له فضيلة ثانية فإن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الذى أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم ، وهو الذى أوجب حجه على كل مستطيع . وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها فَعُبِدَ اللهُ فيه بسبب محمد صلى الله عليه وسلم أضعاف

---

(١) صحيح البخارى : الصلاة – التطوع ، باب فضل مابين القبر والمنبر . وصحيح مسلم : الحج – باب ما بين القبر والمنبر الخ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصلاة – التطوع ، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وصحيح مسلم : كتاب الحج – باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة . وانظر الرد على الأحنائى الحديث رقم ٩٨ .

(٣) انظر المسند ٤ : ٥ وسنن ابن ماجه : كتاب الصلاة – باب ماجاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام الخ . ولم أجده فى سنن النسائى الصغرى فلعله فى الكبرى . ورواه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء قال البزار إسناده حسن ، كما فى فتح البارى .

ما كان يعبد الله فيه قبل ذلك ، وأعظم مما كان يعبد ؛ فإن محمدا صلى الله عليه وسلم سيّدُ ولد آدم .

[اتخاذ القبور مساجد]

ولما مات دفن فى حجرة عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذّر ما فعلوا » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا (١) . وفى صحيح مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » (٢) . وفى صحيح مسلم أيضا أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٣) . فنهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها ، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك فى قوم نوح ، قال الله تعالى عنهم ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ﴾ [نوح ٢٣، ٢٤] قال ابن عباس وغيره من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا تماثيلهم ثم عبدوهم (٤) .

فهو صلى الله عليه وسلم لكمال نصحه لأمته حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون وأهل الكتاب ، فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة إليها لئلا

---

(١) الحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الكراهية وإنما فيه لفظ الخشية ففى البخارى : الجنائز – باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وفيه « غير أنى أخشى » . وباب ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « غير أنه خشى أو خُشى » الأول بالفتح والثانى بالضم . وفى أواخر المغازى – باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم الخ وفيه « خشى » بالفتح . وهو فى صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب النهى عن بناء المساجد على القبور : وفيه « خشى » بالضم والله أعلم . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم : الجنائز – باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٨٦ .

(٤) انظر صحيح البخارى : تفسير سورة نوح . والرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٧

يتشبهوا بالكفار ، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يتشبهوا بالكفار .

ولهذا لما أدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبد الملك – كما تقدم – بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصل أحد إلى قبره الكريم صلى الله عليه وسلم . وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١] . وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ – ولله الحمد – وثنا ، كما اتُّخذ قبر غيره ، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة . وقبل ذلك ما كانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ، ولا يصلى عنده ، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره . لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته ، أو يرفع صوته ، أو يتكلم بكلام منهيّ عنه ، وهذا إنما يفعل خارجا عن حجرته لا عند قبره وإلا فهو – ولله الحمد – استجاب الله دعوته فلم يُمَكِّن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو ، أو يشرك به ، كما فعل بغيره اتخذ قبره وثنا ، فإنه فى حياة عائشة رضى الله عنها ماكان أحد يدخل إلا لأجلها ، ولم تكن تمكن أحدا أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه،وبعدها كانت مغلقه إلى أن أدخلت فى المسجد فسُدّ بابها وبُني عليها حائط آخر .

كل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ولا يأتى إلى ما هناك إلا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبور آحاد أمته فى البلاد معظمة . فما فعلوا ذلك[٢] ليستهان بالقبر المكرم ، بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد ، ولا يتخذ بيته عيداً ، ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . والقبر المكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء – وهو الرمل الغليظ – ليس عليه حجارة ولا خشب ، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره .

---

(١) الموطأ : كتاب الصلاة – باب جامع الصلاة . وانظر الرد على الأحنافى الحديث رقم ٣١

(٢) أى منع الصلاة عند القبر أو الدعاء عنده .

[منع الاتصال بالقبر النبوى عملا بنهيه]

وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك سدا للذريعة ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، لئلا يفضى ذلك إلى الشرك . ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد فاستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد ، فإن أحدا لا يدخل عند قبره البتة ، فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبيا ينهى عنها . وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا نبى بعده ، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنا ، فإن ذلك – والعياذ بالله – لو فعل لم يكن بعده نبى ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غَلبوا [١] الأمة ، وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره صلى الله عليه وسلم .

[السفر إلى المسجد النبوى]

قد ذكرت – فيما كتبته [٢] من المناسك – أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره – كما يذكره أئمة المسلمين فى مناسك الحج – عمل صالح مستحب . وقد ذكرت فى عدة مناسك الحج السُنَّة فى ذلك ، وكيف يسلم عليه ، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة ؟ على قولين ، فالأكثرون يقولون : يستقبل الحجرة ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد / وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فى قول ، وخلفه فى قول ، لأن الحجرة المكرمة لما كانت خارجة [عن] المسجد ، وكان الصحابة يسلمون عليه ، لم يكن يمكن أحدا أن يستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ، كما صار ذلك ممكنا بعد دخولها فى المسجد ، بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره ، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبى حنيفة أرجح .

---

(١) فى نسخة « عصوا » .

(٢) فى نسخة « صنفته » .

والصلاة تقصر فى هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين ، لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ، ولا فى شىء من كلامى وكلام غيرى نهى عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور ؛ بل قد ذكرت فى غير موضع استحباب زيارة القبور ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، ونسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أنّا أُمرنا أن نصلى عليه وأن نسلم عليه فى كل صلاة ، وشرع [1] ذلك فى الصلاة ، وعند الأذان ، وسائر الأدعية ، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد – مسجده وغير مسجده – وعند الخروج منه ، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلى فيه ويسلم عليه فى الصلاة .

والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن المقصود الشرعى فى زيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم . وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه ﴿ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . ولهذا يسلم المصلى عليه فى الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين ، فيقول : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . ويصلى عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه . وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده ، وإنما يشرع

---

(١) بهامش الأصل : فى نسخة « وشرط » .

أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور . وأما هو صلى الله عليه وسلم فيشرع السفر إلى مسجده وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة .

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين الزيارة البدعية التى لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والصلاة إلى القبر ، واتخاذه وثنا . وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » [١] . حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى ابن عمران عليه السلام فقال له أبو بصرة الغفارى : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجتَ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » [٢] . فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ؛ والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره . وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تطهر فى بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ؛ والعبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة؛ والملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . ما لم يحدث » .

ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس ، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . ولو نذر ذلك لم يَفِ بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلّا خلاف شاذ عن الليث بن سعد فى المساجد ، وقاله ابن مسلمة من أصحاب

---

(١) انظر صحيح البخارى : كتاب الصلاة – أبواب التطوع – باب فضل الصلاة فى مسجد مكة الخ . وصحيح مسلم : كتاب الحج – باب لا تشد الرحال الخ . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ١٧ .

(٢) الموطأ : باب ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة . والمسند ٦ : ٧ . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ١٣ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة – المساجد – باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا . وانظر صحيح البخارى : كتاب الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة .

مالك فى مسجد قباء خاصة . ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتى مسجد قباء ويصلى فيه لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا كل سبت ، ويصلى فيه ركعتين ، وقال « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة » رواه الترمذى [١] وابن أبى شيبة ، وقال سعد بن أبى وقاص وابن عمر : صلاة فيه كعمرة .

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين . ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان : أحدهما ليس عليه الوفاء ، وهو قول أبى حنيفة ، وأحد قولي الشافعى ، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع . والثانى عليه الوفاء وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، والشافعى فى قوله الآخر لأن هذا طاعة لله . وقد ثبت فى صحيح البخارى [٢] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

ولو نذر السفر إلى غير المساجد ، أو السفر إلى مجرد قبر نبى أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم ، فإن هذا السفر لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم . بل قد قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . وإنما يجب النذر ماكان طاعة ، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية ، إن كان مقصوده الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وفّى بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة فى المسجد لم يوفِ بنذره ، قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُعمَل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد » .

والمسألة ذكرها القاضى إسماعيل بن إسحاق فى المبسوط ، ومعناها فى المدونة ، والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك ، يقول : إن من نذر إتيان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة ، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة فى المسجد وفّى بنذره ، وإن قصد شيئا

---

(١) جامع الترمذى : كتاب الصلاة – باب الصلاة فى مسجد قباء .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الإيمان والنذور – باب النذر فى الطاعة . وانظر الرد على الأحناف الحديث رقم ٢١ .

آخر مثل زيارة مَن بالبقيع أو شهداء أحد لم يوف بنذره ، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة . وهذا الذى قاله مالك وغيره ما علمتُ أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه ، بل كلامهم يدل على موافقته .

وقد ذكر أصحاب الشافعى وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين : التحريم والإباحة . وقدماؤهم وأئمتهم قالوا : إنه محرم ، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم . وإنما وقع النزاع بين المتأخرين ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . صيغة خبر ومعناه النهى فيكون حراما ؛ وقال بعضهم : ليس بنهى وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ، ولا مستحب بل مباح كالسفر فى التجارة وغيرها ؛ فيقال له : تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة ، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة ، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة ،والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب ، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولامستحب ، كان مَن فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفا للإجماع والتعبد بالبدعة ليس بمباح . لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر ، فإذا ـ بينت له السنَّة لم يجز له مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ولا التعبد بما نهى عنه ، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وكما لا يجوز صوم يوم العيدين ، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات ؛ ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنَّة لم يكن عليه إثم .

فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحبا ، وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن ، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا .

[سفر الصحابة إلى المساجد]

وإذا قيل : هذا كان قولا ثالثا فى المسألة ، وحينئذ فيُبَين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة ، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين ، فى خلافة أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم – لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبى ولا رجل صالح ؛ وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس يصلون فيه

ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام ، ولم يكن ظاهراً بل كان فى البناء الذى بناه سليمان بن داود عليهما السلام ؛ ولا كان قبر يوسف الصديق يعرف ولكن أُظهِرَ ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع فكثير من أهل العلم ينكره ؛ ونقل ذلك عن مالك وغيره ، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه ليعرف .

ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة ، ثم لما فتح المسلمون البلد بقى مفتوحا ، وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يأتون فيصلون فى مسجده ويسلمون عليه فى الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه ، وهو صلى الله عليه وسلم مدفون فى حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلا يدخلون الحجرة ، ولا يقفون خارجا عنها فى المسجد عند السور .

وكان يَقْدم فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة ٥٤] ويصلون فى مسجده كما ذكرنا ، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ، ولا يدخل الحجرة ، ولا يقوم خارجها فى المسجد ، بل السلام عليه من خارج الحجرة ، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضى الله عنهما .

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من الأقوال فى مسائل النزاع ، فأما أن يجعل هو الدين الحق ، وتستحل عقوبة من خالفه ، أو يقال بكفره ، فهذا خلاف إجماع المسلمين ، وخلاف ماجاء به الكتاب والسنة . فإن كان المخالف للرسول فى هذه المسألة يكفر ، فالذى خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر .

ونحن لا نكفّر أحداً من المسلمين بالخطأ ، لا فى هذه المسائل ولا فى غيرها ، ولكن إن قُدِّر تكفير المخطىء فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع – إجماع الصحابة والعلماء – أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها .

[الحج الأكبر بدعة محرمة]

فأئمة المسلمين فرَّقوا بين ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وبين مانهى عنه فى هذا وغيره ، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة ، وما نهى عنه بخلاف ذلك ، بل قد يكون شركا كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها وينذرون لها ويحجون إليها . بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام ، يسمون ذلك [١] الحج الأكبر . وصنف لهم شيوخهم فى ذلك مصنفات ، كما صنف المفيد ابن النعمان كتابا فى مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد [٢] وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق .

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميا . قال تعالى : ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَـٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم ٦٥] وقال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص ٤] وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى ١١] وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٢] وفى الصحيحين [٣] عن ابن مسعود قال : « قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك » فأنزل الله تصديق رسوله ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان ٦٨] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ [البقرة ١٦٥] فمن يسوِّى بين الخالق والمخلوق فى الحبِّ له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره [٤] . وقال له رجل : ما شاء الله

---

(١) أي الحج إلى بيت المخلوق وهم غلاة الشيعة ، وكلهم غلاة فى العصور الأخيرة .

(٢) انظر مقدمة (منهاج الاعتدال) ص ١٢ - ١٣ والتعليق فى ص ٥١ منه .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وصحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب . وانظر الرد على الأحناف الحديث رقم ١٢٠ .

(٤) الترمذى : أبواب النذور والأيمان . وانظر المستدرك ١ : ١٨ و ٥٢ .

وشئت ؛ فقال « أجعلتنى لله نداً ؟ بل ماشاء الله وحده » [١] وقال « لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم ماشاء محمد » [١] و « جاء معاذ ابن جبل مرة فسجد له ، فقال : ما هذا يامعاذ ؟ فقال : يارسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال : يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » [٢] .

[زيارة أهل التوحيد للقبور]

فلهذا فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهو مثل الصلاة على جنائزهم ؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسوّوه برب العالمين . وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى : ﴿ مَاكَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ٧٩ - ٨٠] وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الاسراء ٥٦ - ٥٧] قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذى يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾

[البقرة : ١٨٦]

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١ : ١٠٤ وسنن ابن ماجه أبواب الكفارات .

(٢) انظر المسند ٤ : ٣٨١ ، وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة .

وقال تعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ ٢٢ - ٢٣] ومحمد صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء لديه وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمدٍ عبدٍ غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال : « فأذهب فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا وأحمد ربى بمحامد يفتحها علىَّ لا أحسنها الآن ؛ فيقال : أي محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحدُّ لى حدًّا فأخرجهم فأدخلهم الجنة » الحديث [1] . فمن أنكر شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة . ومن قال : إن مخلوقا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن : قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة ٢٥٥] ، وقال تعالى ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ [النجم ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا * يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [طه ١٠٨ - ١٠٩] ، وقال تعالى : ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [يونس ٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [السجدة ٤] ومثل هذا فى القرآن كثير .

فالدين هو متابعة النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يؤمر بما أمر به ، وينهى عما نهى عنه ، ويحب ما أحبَّه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص ؛ والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين مافرق الله بينه .

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى الله

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب اثبات الشفاعة . وانظر الرد على الأحنائى الحديث رقم ٦٢

عليه وسلم ، فصلى فى مسجده ، وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ؛ ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصلّ فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه فى الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع ضالّ ، مخالف لسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته . وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرَّم ، والثانى أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية : يصلّون فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

قد ذكرتُ هذا فى المناسك ، وفى الفتيا ، وذكرتُ أنه يسلَّم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعا فى الفتيا ، مع أن فيه نزاعا ، إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقا ، ومنهم من يكرهها مطلقا ، كما نقل ذلك عن إبراهيم النَّخَعىّ والشَّعبىّ ، ومحمد بن سيرين ، وهؤلاء من أجلّة التابعين ؛ ونُقل ذلك عن مالك ، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة ؛ وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم ، وتزار قبور الكفار لأن ذلك يذكّر الآخرة .

[أغنى الله نبيه بالصلاة والسلام عليه]

وأما النبى صلى الله عليه وسلم فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول فى الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء ، وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى أن يتخذ قبره عيدا ، وسأل الله أن لا يجعله وثنا يعبد . فمُنع أحَدٌ أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره . وكل ما يُفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه،أمر خصَّه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره – وإن كان جائزاً .

وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وإن كان المصلّى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله . فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة ؟ وأما إذا قُدِّر من أتى المسجد فلم يصلّ فيه ولكن أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحبا عند أحد من العلماء وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ .

وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد وجعلوا هذا من السفر المنهىّ عنه . ولا كان أحد من السلف يفعل هذا ، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى يسلمون عليه ويصلون عليه فى الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر . وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجًا منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم ، فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنَّه لهم فى الصلاة والسلام عليه ، ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد ؟ ومن قال إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة ، وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أصحابه وعلماء أمته . قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء ١١٥] . وقال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » . وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً ، ولو قالوا ذلك فى قبر غيره . لكن هذا قد يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفًا بالشريعة ، وبما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه [1] ، وغايته أن يعذر بجهله ، ويعفو

(١) حاشية (من هامش الأصل) : قلت أكثر العامة والأمراء والأجناد وخصوصا أهل المشرق ومن غلب عليه الرفض وغالب النساء ، أكثر هؤلاء يدخلون المسجد لأجل الزيارة ، لا يصلون لا فى الداخل ولا فى الخارج ، وما يكابر فى هذا إلا من لا خبرة له به ، قد رأيناها مراراً وعايناها مراراً . اهـ

الله عنه . وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبى ولا غير نبى ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وإنما قال إنه غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد .

[هل تقصر الصلاة فى سفر معصية ؟]

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر فى جواب الفتيا . وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه ، وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد ؛ فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة ، فعلى قولهم لا تقصر الصلاة ، لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم ؛ وحينئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلا ، فإن قصر الصلاة فى مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ، أربعة أقوال : قيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل يقصر مطلقًا ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين . والذين استثنوا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لقولهم وجهان : أحدهما – وهو الصحيح – أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين ، وهؤلاء راعوا مطلق السفر ولم يفصلوا بين قصد وقصد ، إذ كان عامة المسلمين لابد أن يصلوا فى مسجده فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي ، فمن نذر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان . وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلى فى مسجده ، فهما عندهم متلازمان .

ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لا بد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة فى مسجده ، فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن [بعض] هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبياً فقال : تقصر الصلاة فى السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم . وحقيقة الأمر أن قصد الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر ، فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده ؛ وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضًا – إذا لم يعلم أنه منهى عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لابد أن يصلى فى مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شيء يشرع إليه ، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ويغفر له ماجهل أنه محرم .

[النهي عن الصلاة في مسجد بني على قبر]

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهى عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكان حرمته فى حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه والمهاجرون والأنصار والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقى بعد إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد ابن عبد الملك ، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم [1] .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبيا ، فطردوا [2] ذلك فقالوا : يسافر إلى سائر الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش ، والكرسى ، والكعبة ، والملائكة . فذهب

---

(١) فى ص ٩

(٢) كان فى الأصل : فقدر

جمهور العلماء كمالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى أحد قوليه ، إلى أنه لا يحلف بالنبى ، ولا ينعقد اليمين ، كما لا يحلف بشىء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشىء من ذلك وحنث ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لا تحلفوا إلا بالله » . وقال « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » . وفى السنن : « من حلف بغير الله فقد أشرك » [١] . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان . فالإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره . وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً وطرد ذلك فى سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين – سلفهم وخلفهم – أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى ، ولا ملك من الملائكة ، ولا ملك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ والنهى عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد – كما تقدم – حتى أن ابن مسعود ، وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأَنْ أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغير الله صادقاً ؛ وفى لفظ : لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أضاهي .

فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب . وغاية الكذب أن يُشَبَّهَ بالشرك ، كما فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال [٢] : « عدلتْ شهادة الزور بالإشراك بالله » قالها مرتين أو ثلاثاً . وقرأ قوله تعالى ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج ٣٠ – ٣١] وهذا المنهىُّ عنه بل المحرم الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ، قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه ، ولهذا نظائر كثيرة . لكن قال الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء ٥٩] وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوعِ

---

(١) تقدم فى ص ٢٠

(٢) مسند أحمد ٤ : ٣٢١ .

الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، واتخاذ قبره [١] عيداً . ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله ، وعبادة الله وحدهُ لا شريك له .

فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدسها وهو المسجد الحرام ، والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان [٢] : فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ومسجد إيليا [٣] قد كان مسجداً قبل سليمان ، ففى الصحيحين [٤] عن أبى ذر رضى الله عنه « قلت يارسول الله أي مسجد وضع أولاً ؟ قال : المسجد الحرام . قال قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه لك مسجد » . وفى لفظ البخارى : « فإن فيه الفضل » . وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان فى عهد إبراهيم [٥] عليه السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناءً عظيما .

فكل من المساجد الثلاثة بناه نبى كريم ليصلي فيه هو والناس . فلما كانت الأنبياء عليهم السلام تقصد الصلاة في هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة اقتداءً بالأنبياء عليهم السلام وتأسِّياً بهم . كما أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذّن فى الناس بحجه فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام ، ولم يكن ذلك فرضا على الناس فى أصح القولين . كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه

---

(١) كان فى الأصل نبيه

(٢) كان فى الأصل نبيين .

(٣) أى بيت المقدس

(٤) صحيح البخارى : الأنبياء – باب قوله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ . وصحيح مسلم : المساجد . أوله

(٥) خ : يعقوب .

وسلم فى آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران . وفى البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ؛ ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء . وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم بنى كلاً منهما رسولٌ كريم ، ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يَبْنِ أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة .

ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلى فى موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت . ولا دعا نبى من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره . بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له قال تعالى لما ذكرهم ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ [الأنعام ٨٨ - ٩٠] ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه . وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو لكونه أعتق من غيره ونحوه ذلك ، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد ، بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض . فلو شرع السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد .

[لكل أمة حج]

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعُزَّى ومناة الثالثة الأخرى وغير ذلك من الأوثان ، ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم لأمية بن أبى الصلت : إنه قد أظل زمان نبى يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب . فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ؛ فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش .

فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات . وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلا يلتُّ السويق للحاجّ ويطعمهم إياه ، فلما مات عكفوا على قبره

وصارَ وَثَناً يُحج إليه ويُصلَّى له ويدعى من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : أفرأيتم اللاتّ بتشديد التاء ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعُزَّى لأهل مكة ، ومَناة لأهل المدينة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أُعلُ هُبَل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجلّ . فقال أبو سفيان : إن لنا العزَّى ولا عزَّى لكم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : وما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزَّى ومناة الثالثة الأخرى .

وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات . ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره . وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . ولهذا قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الروم ٢٨] يقول تعالى : إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكا له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكا لى ؟ وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٠] . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة ٣١] .

والمشركون فى هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة [1] . وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويستشفعون بها .

وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أَبْرَهَة ملك الحبشة الذى

---

(١) ويسمونها الآن « الأيقونة » وهى الصورة الدينية والتمثال الذى يتباركون به ويصلون له

ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب ، ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى – ملك الفرس – فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ، وهو ممن بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل – أي : جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل : طين قد استحجر – وكان عام مولد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهو من دلائل نبوته ، وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته ، والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته . قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب لذلك أبرهة وسافر إلى الكعبة ليهدمها حتى جرى ما جرى . قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [سورة الفيل ١ – ٥] وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها . ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى ، فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه يسمى حجاً ، ويضاهى به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام ، فإنه قصد ماهو عبادة من جنس الحج .

والنبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه وذلك منهى عنه .

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الطلت الثقفى وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب زمان نبى يبعث من العرب ، قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب . قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش – كما تقدم .

وثقيف كان فيهم اللات المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ * وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم ١٩ – ٢١] وقد

ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره وصار ذلك وثنا عظيما يعبد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً – كما تقدم – فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبى الذى تحج المطايا إليه .

قال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ قال : كان رجل يلتُّ السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى . وقال : حدثنا سليمان بن داود عن أبى الأشهب عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : اللات رجل يلتُّ السويق للحجاج . وكذلك رواه ابن أبى حاتم عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلتُّ السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سَمِنَ ، فعبدوه . وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ اللاتّ مثقلة ، ويقول : كان رجل يلتُّ السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره . وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال : اللات حجر كان يلت السويق عليه فسمى اللات . وقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدى عن أبى صالح قال : اللات الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق ، والعُزَّى نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن ، ومَناة حجر بقُدَيد . وقد قرأ طائفة من السلف اللاتّ بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن اسم الله ، قال الخطابى : المشركون يتعاطون الله اسما لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذبّاً عنه .

قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فإنه كان رجل يلت السويق على حجر وعكفوا على قبره وسموه بهذا الاسم وخففوه وقصدوا أن يقولوا هو الإله – كما كانوا يسمون الأصنام آلهة – فاجتمع فى الاسم هذا وهذا .

وكانت اللات لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها الربة . والعزى لأهل مكة . ولهذا قال أبو سفيان يوم أُحد : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : ما نقول ؟ قال قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم – الحديث – وقد تقدم .

وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن الحجاز كان لها طاغوت

تحج إليه وتتخذه شفيعاً وتعبده ، وما ذكره بعض المفسرين من أن العزى كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جهتها ، وأهل مكة يحجون إليها ، فإن العزى كانت ببطن نخلة من ناحية عرفات . ومعلوم بالنقول الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون العزى ، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قُديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها . وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان فى الكعبةُ هُبَل الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أُحد وقال : أعلُ هُبَل أعلُ هبل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : وَما نقول ؟ قال قولوا : الله أعلى وأجلّ . كما تقدم ذكره . هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما . وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يوافقه على ذلك . فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله . وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام ١٦١ - ١٦٣]

فالله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونسكه لله فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتا من بيوت الله ، إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ، بل قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثانا وأعيادا ويُشرَك بها وتدعى من دون الله ؟ حتى

إن كثيرا من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن كما يفعل من يفعل ذلك من المشركين وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا * إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ [النساء ١١٦ - ١١٧] وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم . قال ابن عباس : فى كل صنم شيطان يتراءى للسَّدَنة ويكلمهم . وقال أُبَىّ بن كعب : مع كل صنم جنية .

وقد قيل : الإناث هى الموات . وعن الحسن : كل شىء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قا الزَّجّاج : والموات كلها يخبَر عنها كما يخبر عن المؤنث فتقول فى ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدراهم تنفعك . وليس ذلك مختصا بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة . ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف ١٣٨ - ١٤٠] هى أوثان وهى مؤنثة ، وقال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾

[الزمر : ٣٨] .

فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهى الأوثان التى تتخذ من دون الله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران ٨٠] ، وقال يوسف الصديق ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ ﴾ [يوسف ٣٩ - ٤٠] .

[من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات]

وكل من عبد شيئا من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان . وأيضا فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهى من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات . وفى الصحيح صحيح مسلم [1] عن أبى الهياج الأسدى قال « قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثنى أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مُشْرفًا إلا سَوّيته . وقال تعالى ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النحل ١٧ - ٢١] وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل . وفى الصحيح [2] أنه « لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناسَ أبو بكر الصديق فقال : من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حَيٌّ لا يموت » . وقرأ قوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران ١٤٤] ، وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث ، فإذا ذُكِّروا بها عرفوها . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ * وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ [الأعراف ٢٠١ - ٢٠٢] .

[من صور الشرك قديماً]

وأما قوله تعالى : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ [النجم ٢١ - ٢٢] أى قسمة جائرة عوجاء ، إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور ، وتجعلون لى الإناث ! وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولادا إناثا وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولدا

---

(١) كتاب الجنائز : باب الأمر بتسوية القبر . الرد على الأحناف : الحديث رقم ١١٢

(٢) صحيح البخارى : أواخر كتاب المغازى ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم .

ويجلّون الراهب الكبير أن يكون له ولد ! وأما اللات والعُزى ومَناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى ﴿ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم ٢١] فسرها طائفة منهم الكلبى بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين . وليس كذلك فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام إنها بنات الله ، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ تَسْمِيَةَ ٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم ٢٧] وقال تعالى ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ ﴾ [الزخرف ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف ١٧] فإن الولد يماثل أباه وكذلك الشريك يماثل شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلا وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولادا إناثا وشركاء إناثا فجعلوا له بنات وأخوات وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها . ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه . وهذا كما ضرب لهم مثلا فقال تعالى ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ۗ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ * وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [النحل ٥٦ - ٦٠] إلى قوله ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ ، ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم ٢٨] . فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكى الرب شركاء له ، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولدا ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء .

والنكتة أن الله أجلُّ وأعظم وأعلى وأكبر من كل شىء ، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم ، وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : إنه فقير ، وإنه بخيل ، والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ،

أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات ، والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له فى شيء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة بل عبثا . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء فى غير مواضعها فيعاقب خيار الناس ويكرم شرارهم ، والذين قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته ، والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر والذين قالوا : إنه يجوز أن يُحَبَّ غيرُهُ كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه ندا له ونظائر ذلك كثيرة .

[توحيد الله فى القرآن]

والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء ، فلا يمثل به شيء من المخلوقات فى شيء من الأشياء إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه . قال تعالى ﴿ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [سورة مريم ٦٥] فلا أحدٌ يساميه ، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه فى معنى شيء من الأسماء ، لا فى معنى الحيّ ولا العليم ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء ولا فى معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ولا يكون إلهًا ولا ربا ولا خالقا . فقال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص ١ - ٤] فلم يكن أحد يكافيه فى شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء : قال تعالى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام ١] وقال تعالى ﴿ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ * وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ * قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ * تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء ٩٤ - ٩٨] وقال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ * فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل ٧٣ - ٧٤] .

[حج الرافضة إلى المشاهد]

وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة - القبور وغيرها عند أصحابه كالحج عند المسلمين - هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظا

ومعنى ، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق ، والخضوع له ، والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه . لكن كما قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة ١٦٥] وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم ، ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين – كالرافضة وغيرهم – يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً ، ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر . ويظهرون علما للحج إليه ، ومعه مناد ينادى إليه ، كما يرفع المسلمون علما للحج ، لكن داعي أهل البدع ينادى : السفر إلى الحج الأكبر علانية فى مثل بغداد ، يعنى السفر إلى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبى الذى تحج المطايا إليه . فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام ١٦١ – ١٦٣] وقال تعالى ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [القصص ٨٨] .

[تفسير لفظة النسك]

وقوله تعالى ﴿ ونسكى ﴾ قد ذكروا فى تفسيره الذبح لله والحج إلى بيت الله ، وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقا ؛ والله سبحانه قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما نسك قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج ٣٤] وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك فى شىء » (١) . وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة ١٢٧ – ١٢٨] فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التى تقصد فى الحج ، والأفعال التى تفعل هناك ،

(١) انظر الصحيحين فى الأضاحى .

كالطواف والسعى والوقوف والرمى ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاة تتناول الدعاء الذى هو بمعنى العبادة والذى هو بمعنى السؤال ، فالصلاة تجمع هذا وهذا قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر ٦٠] فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبى صلى الله عليه وسلم أمره الله أن يقول ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام ١٦٢] فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ، لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التى ليست لها تلك الخصائص . وهذا ونحوه يعرف من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وسنته ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم بإحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم .

ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبى أو رجل صالح ، ومن نقل ذلك فليخرج نقله . وإذا كان الأمر كذلك ، وليس فى الفتيا إلا ماذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ولسنة نبيهم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه .

[الدين ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم]

والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . فبعثه بدين الإسلام الذى بعث به جميع الأنبياء فإن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ، لا من الأولين ولا من الآخرين ، وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما فى الصحيحين [1] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات » .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء – باب قوله تعالى ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ وصحيح مسلم : كتاب الفضائل – فضائل عيسى عليه السلام .

وقد أخبر تعالى فى القرآن عن نوح وإبراهيم وإسماعيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام . ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة ٤٨] فللتوراة شرعة ، وللإنجيل شرعة ، وللقرآن شرعة . فمن كان متبعا لشرع التوراة والإنجيل الذى لم يبدل و لم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما من اتبع دينا مبدلا ما شرعه الله ، أو دينا منسوخا ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام ، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذى كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل . وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذب ببعض ماجاء به من الحق ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل . فالرسول برىء مما ابتدعه وخالفه فيه قال تعالى ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء ٢١٦] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام ١٥٩] فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله .

وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا دينا لم يأذن به الله ، فقال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى ٢١] والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى فى الدين العام الذى بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر . ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين ، لا نبى بعده . وأمته خير أمة أخرجت للناس ، وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليه النعمة ، ورضى لهم الإسلام دينا .

وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم ، كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى ٥٢ - ٥٣] وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة . فقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام ١٥٣] وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه . ثم قرأ ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (١) ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » (٢) .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى بيَّن الدين ، وأوضح السبيل ، وقال : « تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم « ما تركت من شىء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شىء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به » (٤) . وقال : « إنه من يَعِش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذى : حديث صحيح (٥) .

[الدليل الشرعى أصل الإباحة والتحريم]

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هذا واجب أو مستحب

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، والنسائى من حديث عاصم عن أبى وائل عنه . ورواه النسائى أيضا لعاصم عن زر عن ابن مسعود . اهـ من هامش الأصل . قلت : ورواه الإمام أحمد والحاكم عن ابن مسعود . وكتبه سليمان الصنيع .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٥٤ .

(٣) المسند ٤ : ١٢٦ . وهو فى كتاب العلم من الترمذى . وفى السنة من سنن أبى داود وسنن ابن ماجه من حديث العرباض . وانظر الرد على الأخنائى الحديث ١٠٣ .

(٤) انظر المستدرك ٢ : ٤ .

(٥) هو فى حديث العرباض المتقدم تخريجه قريبا .

أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة وما دلا عليه . وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ، فإن أمته – ولله الحمد – لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة [١] . وما تنازعوا فيه رَدّوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء ٥٩] كما كان السلف يفعلون [٢] ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضا ، ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده كما فى الصحيحين [٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا غيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران . وقد قال تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء ٧٨ – ٧٩] فأثنى تعالى على النبيَّين جميعا مع أنه خصَّ أحدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئا . هذا دين المسلمين ، بخلاف النصارى فإنهم يجوِّزون لعلمائهم وعبّادهم أن يشرعوا شرعا يخالف شرع الله ، قال تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة ٣١] قال النبى صلى الله عليه وسلم « إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم تلك عبادتهم ، وحرَّموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت إياهم » [٤] .

---

(١) انظر سنن أبى داود كتاب الفتن ، أوائله . وانظر لأحاديث الإجماع المستدرك ١ : ١١٣ فما بعدها .

(٢) حاشية (من هامش الأصل) : قال مالك أدركت أهل هذا البلد وماعند أحدهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير من حضر من العلماء ، فما اتفقوا عليه أنفذه . نقله ابن بطال فى شرح البخارى .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام – باب أجر القاضى اخ . وصحيح مسلم : كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم اخ . وانظر الرد على الاخنائى : الحديث رقم ٢ .

(٤) جامع الترمذى : كتاب التفسير – سورة التوبة .

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى شىء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون فى الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . بخلاف غير هذه الثلاثة لأن فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (١) .

[اختلاف العلماء فى زيارة القبور]

وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقال طائفة من السلف إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخارى ، ولم تشتهر .

ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبى أنه قال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى . وقال النخعى : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأسا ، وليس من عمل الناس . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء ، فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك . وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر ١ - ٢] أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن ذكره ابن عطية فى تفسيره ، قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أى : حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف ، وإشادة

---

(١) تقدم فى ص ١٥ .

بذكره . ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرا » فكان نهيه فى معنى الآية . ثم أباح الزيارة بعدُ لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر ، وتسنيمها بالحجارة الرخام وتلوينها سرفا ، وبنيان النواويس عليها ؛ هذا لفظ ابن عطية .

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور ، ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والمقيَّر ، واختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك . لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى مافيه نسخ عام . وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول فى مذهب مالك ، وأحمد . قالوا : لأن صيغة « افعل » بعد الحظر إنما تفيد الإباحة ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها – وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا » [1] . وروى « فزوروها ولا تقولوا هجراً » . وهذا يدل على أن النهى كان لِمَا كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهى عن الانتباذ فى الأوعية أولا [2] لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك . فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيدعو لهم . وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين [3] أنه خرج إلى شهداء أُحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودّع للأحياء والأموات . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح [4] أنه كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : السلام عليكم أهل الديار من

---

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم الخ . وفى الأضاحى ، باب بيان ماكان من النهى الخ . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٩ .

(٢) كانت فى الأصل « الدلاو » كذا .

(٣) انظر صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وفى مواضع أُخر . وصحيح مسلم : فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٦١ .

(٤) انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز – باب ما يقال عند دخول القبور . والرد على الأخنائى : الحديث رقم ٧٨

المؤمنين ، وإنا إن شاءَ الله بكم لا حقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وهذا فى زيارة قبور المؤمنين . وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم .

وقد ثبت فى الصحيحين [1] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال : استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

[الزياره الشرعية]

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعى ، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر ، وإن العلماء ورثة الأنبياء فقال تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء ٧٨ - ٧٩] والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرما من شرك ، أو كذب ، أو ندب ، أو نياحة ، وقول هُجر ، فهى محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة ، فإنه لا يُقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره [2] . فيسلم لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه ، وهذا نفعله وندعو إليه ، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه ، فنرضى بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا . ونقول فى صلاتنا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ مثل قوله تعالى ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [هود ١٢٣] وقوله تعالى ﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة ١٥٣] وقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ * وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود ١١٤ - ١١٥] .

---

(١) لعله « الصحيح » انظر صحيح مسلم : كتاب الجنائز - باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم قلت : ذكره على الصواب فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) مطبعة السنة ٤٠١ فقال : « وفى الصحيح » .

(٢) أى لخلق الله وأمره كما يدل عليه ما بعده .

والنوع الثانى زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » . فهذه الزيارة كانَ نَهَى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت . فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران . ونفس الجنس مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة ، فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، وكان يعلّم أصحابه مايقولون إذا زاروا القبور . وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدها [1] . وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أُحد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل .

فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقا من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت . والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية [2] متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركا محرماً بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضا محرما ، وهو دون الأول .

فمن احتج بزيارة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع ، ولأهل أُحد على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالا ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) كان فى الأصل فيصلى فيها ، والتصحيح من غاية الأمانى والصارم المنكى نقلا عن هذا الكتاب ، وكذا فى نسك شيخ الإسلام . وكتبه سليمان الصنيع .

(٢) بل أمر . كذا فى الأصل .

عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعوّ له ويرضى به الرب عز وجل ، على أنه يجوز أن يفعل ماهو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى .

فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهى منهي عنها . وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى . ولا يجوز أن يصلي إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم فى صحيحه [١] .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن نتخذها مساجد ، ونتخذها وثنا ، ونتخذها عيداً ، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى . وأما الزيارة الشرعية فهى مستحبة عند الأكثرين ، وقيل : مباحةٌ وقيل : كلها منهى عنها كما تقدم .

والذى تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد ، وتفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهى [عنه] ، ومباح ، ومستحب ، وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتى [إلا] هذه الآثار ، مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأُحد . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما فى الصحيحين [٢] عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز – باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه . وانظر الرد على الأحناف : الحديث رقم ٨٦ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصلاة – أبواب التطوع – باب من أتى مسجد قباء الخ . وصحيح مسلم : أواخر الحج – باب فضل مسجد قباء .

[السنة فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم]

وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما كقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً . رواه البخارى ومسلم [١] . وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك [٢] . وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذّر مثل ما صنعوا [٣] وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفى لفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [٤] . وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » [٥] .

وعائشة رضى الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده . وفى سنن أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم

---

(١) تقدم فى ص ١١ .

(٢) تقدم فى ص ١٢ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المساجد – « باب » عقب باب الصلاة فى البيعة . وصحيح مسلم : كتاب المساجد – باب النهى عن بناء المساجد على القبور . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٦

(٤) كالذى قبله .

(٥) المسند الحديث ٣٨٤٤ .

تبلغنى »[١] وفى موطأ مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] .

وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب – أحد الأشراف الحسنيين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره – رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياهذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم علىَّ إلا ردَّ الله علىَّ روحى حتى أردَّ عليه السلام »[٣]. وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضى الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة ؟ فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا ، وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم . وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما فى النسائى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام »[٤] . وفى السنن عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا علىَّ

---

(١) تقدم فى ص ٨ .
(٢) تقدم فى ص ١٢ – ١٣ .
(٣) تقدم فى ص ٨ .
(٤) تقدم فى ص ٨ .

من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علىّ . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » [1] . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف [2] . وفى رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضى الله عنهما . وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

[متى حدث السفر إلى القبور ؟]

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودا فى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة ، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهرا فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك . ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذى جاء « لا تعمل المطىّ إلا إلى ثلاثة مساجد » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة فى ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيره .

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده صلى الله عليه وسلم للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه .

---

(١) تقدم فى ص ٨ .

(٢) انظر الموطأ : كتاب الصلاة – باب ماجاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وانظر الرد على الأخنائى الحديث رقم ٢٤

ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التى يرويها بعض الناس فى ذلك . مثل ما يروون أنه قال : من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى . ومن قوله : من زارنى وزار أبى [1] فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة ، ونحو ذلك ، فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمدوا عليها ؛ ولم يَرْوها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد عليها كأبى داود والنسائى . لأنها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلماء الكلام عليها .

ومن زاره فى حياته صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين إليه ، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه [2] . وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل ، أو بما ليس بقربة ، أو بما هو منهي عنه ؟

[مذهب مالك فى زيارة القبر الشريف]

وكره مالك رضى الله عنه أن يقول القائل : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم . كره هذا اللفظ . لأن السنة لم تأت به فى قبره . وقد ذكروا فى تعليل ذلك وجوها . ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور . ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة فى مسجده ، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر . ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة . ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك ؛ ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة . فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك .

وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجدَ أن يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك . قال مالك رحمة الله عليه : ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي،رضى الله عنهم أجمعين ، فإن

---

(١) أى إبراهيم خليل الله .

(٢) انظر ص ٥٢

هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده ، والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه ، وهم يقولون فى الصلاة : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . كما كانوا يقولون ذلك فى حياته . ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا . ولم يكونوا يأتون القبر للسلام ، لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل ، وهى المشروعة .

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم ، بل نهاهم وقال : « لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى » [1] ، فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد ، وكذلك السلام ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا . كما قد جاء فى بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعلٌ لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً . ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

[زيارة الصحابة للمسجد النبوى]

وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره ، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضى الله عنها فيها ، وبعد ذلك ، إلى أن بنى الحائط الآخر . وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ، ولا لدعاء لأنفسهم ، ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما أو سلاما فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد ردَّ عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان فى غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره ، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدّثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر ، وإنه يخرج من القبر ويرونه خارجا من القبر ، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج يقظة لا منامًا .

---

(١) تقدم فى ص ٨

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التى هى خير أُمة أُخرجت للناس ، وهم تلقوا الدين عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ؛ ففهموا من مقاصده صلى الله عليه وسلم وعاينوا من أفعاله وسمعوا منه شفاها ما لم يحصل لمن بعدهم ، وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم .

قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » [١] . وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن ابن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية ، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين ، وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير ؛ والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : « أنتم خير أهل الأرض » . وكنا ألفا وأربعمائة [٢] . ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه . ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية . بل كل هؤلاء إنما حدثوا فى من بعدهم .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا » . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة .

(٢) صحيح البخارى : كتاب المغازى – باب غزوة الحديبية . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة – باب استحباب مبايعة الإمام الخ

[لم يستطع الشيطان أن يضل الصحابة رضوان الله عليهم]

ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له فى صورة بشر ويقول أنا الخضر ، أو أنا إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضا من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير ولا تقولوا (١) أنا شيطان ، فإن الشيطان لا يكون جسداً . أو كما قال . وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب ، لا فى مشاهدته فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه . لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به ، قال تعالى ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ۝ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ ﴾ [النساء ١٥٦ - ١٥٨] وبسطُ هذا له موضع آخر (٢) .

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضلَّ غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غر تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين ؛ كما أضل النصارى وأهلَ البدع بمثل ذلك ، فهم يتبعون المتشابه [من الكتاب] ويَدَعون المحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى ، وإنما هو شيطانى ، ويَدَعون البيِّن الحق الذى لا إجمال فيه .

[صور من تضليل الشيطان]

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به ، أو أن يحمل إليهم صوتا يشبه صوته ، لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل .

---

(١) فى الأصل : ولا يقول .

(٢) ولا سيما كتابه : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

ولهذا أيضا لم يطمع فيهم أن يقول لأحد من أصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بى [١] ، لا فى محياه ولا فى مماته [٢] ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين .

ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين ، أو يقول له : أنت منهم ، إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له .

ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله ، أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره ، وقبر غيره ، كما يقع كثير [٣] من ذلك للمشركين وأهل الكتاب .

يرون هذا لموت من يعظمونه من شيوخهم ، فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم ، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين ، والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه ، إما النبى صلى الله عليه وسلم وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه ، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم ، ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى صلى الله عليه وسلم وعانقه هو وصاحباه ، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد .

وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً ، وقد حدثنى بما وقع له فى ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم ، وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكنْ كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلٰهية ، وأن الذى رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه . ولم يعلم أنه من الشيطان [وأنه أضل من فعل به ذلك] [٤] وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان ، ومن كان أقل علما

---

(١) فى الأصل : ولا تستغيثوا .
(٢) فى الأصل : لا فى محياى ولا فى مماتى
(٣) فى الأصل : لكثير
(٤) الزيادة من (غاية الأمانى) نقلا عن (الجواب الباهر)

قال له ما يُعلم أنه مخالف للشريعة خلافا ظاهراً ، ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه بل يضله عن بعض ماكان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين ، وهو وإن ظن أنه استفاد شيئا فالذى خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبى صلى الله عليه وسلم عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم ، مع أنهم أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ، حتى ابنته فاطمة رضى الله عنها لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبى إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث ؛ كما أنهم أيضا لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم ، ولا أن يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر لهم ؛ فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا منه ذلك . ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة .

وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ، ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة ، كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين . لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج ، والعمرة ، والجهاد وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيه ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم . كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن الشيطان أن يفوّتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزّهم فى الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة . وقد علموا أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه فليس لمن بعده مثل هذا المعراج . ولكن الشيطان يخيل

إليه [١] معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين . وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه ، وأبا مسلم الخولانى وأصحابه . وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء ، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين و لم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهى نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك . بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات ، فإن الحى لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبرُّ هذه الأمة قلوبًا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره لنهيه صلى الله عليه وسلم لهم عن ذلك ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا ، وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل ، بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة ، وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم السلام ، وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام ، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون فى حياته ويقول أحدهم : السلام على النبى [٢] ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عامًا فى جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام [٣] . فإذا كان رد السلام موجوداً فى عموم

---

(١) أى إلى من بعده

(٢) فى غاية الأمانى « السلام عليك أيها النبى »

(٣) انظر تاريخ بغداد ٦ : ٣٧

المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه فى صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً . كما جاء فى الحديث « من سلم علىَّ مرة سلم الله عليه عشراً » . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ؛ وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، فالوجوب ، والندب ، والإباحة ، والاستحباب ، والكراهة ، والتحريم لا يثبت شىء منها إلا بالأدلة الشرعية ؛ والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذى بلغه ، والسنة هو الذى علَّمها ، والإجماع بقوله عرف أنه معصوم ، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل فى الفرع .

وقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يتناقض ، فلا يحكم فى المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلّا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو صلى الله عليه وسلم ، وسنته ما سنها هو ، لا يضاف إليه قول غيره وفعله – وإن كان من أفضل الناس – إذا ردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة .

[كيف كان دعاء الصحابة ؟]

ولهذا كان الصحابة كأبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول فى هذا برأيى فإن يكن صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل . لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطأهم مغفور لهم وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو

لنفسه استقبل القبلة ودعا [لنفسه] فى مسجده كما كانوا يفعلون فى حياته ، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ؛ والسلامُ عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان ؛ فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبى صلى الله عليه وسلم « فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض » . فقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى صلى الله عليه وسلم خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عمومًا .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة : السلام على فلان وفلان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد ، ورواه مسلم من حديث أبى موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود . وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن المصلى إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كلَّ عبد صالح لله فى السماء والأرض . وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن كما قال تعالى عنهم ﴿ وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ﴾ [سورة الجن ١١] .

والنوع الثانى السلام عليه عند دخول المسجد كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذ دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على

رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك » [١] . وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله [٢] . وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه وفى نفس كل صلاة . وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم . وهذا مصلحة محضة لا مفسدة ، فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين .

وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، بخلاف السلام عند القبر ، مع أن قبره من حين دفن لم يمكّن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك ، ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها ، وكانت ناحيةً عن القبور ، لأن القبور فى مقدم الحجرة وكانت هى فى مؤخر الحجرة . ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك .

وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما أدخلت فيه فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عَمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله فى بضع وسبعين سنة . ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة [٣] .

ولم يكن الصحابة يدخلون عند القبر ولا يقفون عنده خارجا ، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلا ونهاراً . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » [٤] . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » [٥] .

---

(١) المسند ٦ : ٢٨٢ . والحديث عند الترمذى وابن ماجه .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا دخل المسجد

(٣) تقدم فى ص ٩ .

(٤) تقدم فى ص ١١

(٥) تقدم فى ص ١٥

وكانوا يَقْدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ، ويسلمون عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ، ولم يسنّه لهم . وإنما أمرهم وسنّ لهم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخولهم المساجد ، وغير ذلك . ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبة ، ثم ينصرف .

ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنّة سنها لهم . وكذلك أزواجه كنّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك .

وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة ٥٤] على عهد أبى بكر الصديق ، وعمر ، يأتون أفواجا من اليمن للجهاد فى سبيل الله ، ويصلون خلف أبى بكر ، وعمر ، فى مسجده ، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف فى المسجد خارجا [عنها] ، لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله ، فإن صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع .

فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك فى غير ذلك المكان . بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إمّا مطلقا وإما عند الأسباب المؤكدة لها : كالصلاة والدعاء،والأذان . ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة . بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده . ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة فى خلافة الوليد بن عبد الملك لما

أدخل الحجرة فى مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط فى الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل .

وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته ، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علمَّهم إياها فى حياته . وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبى أو صالح فيصلى عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه .

فقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بشىء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم ، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدا يصلون فيه لله عز وجل ، ليسدَّ ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وجزاه أفضل ما جازى نبيا عن أمته . قد بلَّغ الرسالة ، وأدَّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم صلى الله عليه وسلم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « قلت يارسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : ثم أى ، قال : بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادنى »[1] . وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[2] .

والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد ، وهى أحب البقاع إلى الله كما

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة – باب فضل الصلاة لوقتها . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان – بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

(٢) المسند ٥ : ٢٧٧ ، وسنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء .

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره أنه قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » [١] . ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرصا منه على هداها . كما نعته الله بقوله ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة ١٢٨] ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأُبرز قبره ، ولكن خشى [٢] أن يتخذ مسجداً [٣] . وفى رواية للبخارى « غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً » . وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا [٤] .

ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التى دفن فيها صلى الله عليه وسلم تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتْها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضا يروونها كابن عباس ، وأبى هريرة وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [٥] .

وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة – رأينها بالحبشة فيها تصاوير – لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » [٦] .

---

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس الخ .

(٢) كان فى الأصل « كره » وما أثبتناه هو الصواب نقلا عن حديث عائشة فى الصحيحين ولا توجد كلمة كره فى حديث عائشة ولعله سبق قلم . وكتبه سليمان الصنيع .

(٣) تقدم فى ص ١١ .

(٤) تقدم فى ص ٤٨ .

(٥) تقدم ص ٤٨ .

(٦) تقدم ص ٤٨ .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك » [١] . وفى صحيح مسلم عن أبى مَرْثَد الغنوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » [٢] .

وفى المسند وصحيح أبى حاتم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » [٣] . وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيداً ، فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل لئلا يتشبهوا بالمشركين يدعونها ويصلون لها [٤] وينذرون لها ، كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس ، كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد ، وإنما هى بيوت المخلوقين . وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم تسليما .

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين – من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ، وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة – أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا كل سبت ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا » وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « فيصلى فيه ركعتين » [٥] .

---

(١) تقدم ص ١٢ وص ٤٨ .

(٢) تقدم ص ٤٧

(٣) تقدم ص ٤٨

(٤) فى (غاية الأمانى) : « الذين يتخذونها ويصلون بها »

(٥) تقدم ص ٤٨

وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى فى مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة ١٠٨]

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذى أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء . وفى سنن أبى داود وغيره قال « نزلت هذه الآية فى مسجد أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت فيهم هذه الآية » (١) .

وقد ثبت فى الصحيح عن سعد (٢) أنه « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أُسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه ، فأخذ كفًا من حصى فضرب بالأرض ثم قال : هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة » (٣) . فتبين أن كلا المسجدين أُسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية لأنه مجاور لمسجد الضرار الذى نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى صلى الله عليه وسلم لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع ، وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر ؛ وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل ، ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة كذلك ، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضى الله عنها لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فكان من يدخل إليها فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الطهارة – باب فى الاستنجاء بالماء .

(٢) هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدرى

(٣) صحيح مسلم : أواخر كتاب الحج – باب بيان أن المسجد الذى أُسس على التقوى الخ ..

وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان ، وهو أفضل من السلام المختص بقربه ، فإن هذا المختص من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتا .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه ، وإن كان فى الصلاة والسلام على غيره عموماً وفى الصلاة على غيره خصوصا نزاع . وقد عدَّى بعضهم ذلك إلى السلام فجعله مختصا به ، كما اختص بالصلاة ، وحُكِيَ هذا عن أبى محمد الجوينى ، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب ٥٦] فهنا أخبر وأمر . وأما فى حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب ٤٣] ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته وأيَّة بالمؤمنين من بريته ، أي قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيِّهْ فيها بالمؤمنين من بريته . وقد جاء فى الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » [1] .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قبل الدعاء ، وفى غير الصلاة . وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة ، وفى الخطب ، فأوجب ذلك الشافعى ، ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك ، وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين ، وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به صلى الله عليه وسلم،والسلام عليه مأمور به فى الصلاة ، وهو فى التشهد الذى هو ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ؛ والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة ، وعند مالك وأحمد فى المشهور

---

(١) انظر جامع الترمذى : أواخر كتاب العلم

عنه : إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا ما يسميه الإمام أحمد واجبا ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة ، ويقولون : سنة واجبة .

وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد،ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو ، ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة ثلاثة أنواع كأفعال الحج ، وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئًا بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو صلى الله عليه وسلم يصلِّى على غيره كما قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة ١٠٣] وكما ثبت فى الصحيح أنه قال « اللهم صل على آل أبى أوفى » [١] . وكما روى أنه قال لا مرأة : « صلى الله عليك وعلى زوجِك » وكانت قد طلبت منه أنه يصلى عليها وعلى زوجها [٢] .

وأيضا لا نزاع أنه يصلى على آله تبعًا كما علَّم أمته أن يقولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبى بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي ، ففيها قولان ، أحدهما أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحمد فى غير موضع ، واستدل على ذلك بأن عليا قال لعمر : صلى الله عليك ، وعليه جمهور أصحابه كالقاضى أبى يعلى ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا فى ذلك نزاعا ، والثانى المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى ونقل ذلك عنهما ، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغى

---

(١) البخارى : كتاب الزكاة – باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة – باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

(٢) انظر مسند أحمد ٣ : ٣٩٨ – والقصة لجابر بن عبد الله وامرأته .

من أحد على أحد إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال من منع : أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعًا فقد يجوز تبعا مالا يجوز قصداً .

ومن جوَّز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلي ، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهى عن ذلك ، لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى صلى الله عليه وسلم . فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن الملائكة تصلى على المؤمنين كما فى الصحيح « إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه » [١] فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلى عليه المؤمنون ؟ وأما قول ابن عباس فهذا ذكر لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم ، فهذا بدعة بالاتفاق . وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح « اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته » [٢] . فحينئذ لا حجة لمن خص بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا : لا يسلم على غيره ، وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه ، فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب ، أو مستحب مؤكد فإن فى ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان فى مذهب أحمد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم، السلام عليكم .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » [٣] . فالذين

---

(١) انظر الصحيحين : فضل صلاة الجماعة

(٢) صحيح البخارى : كتاب الدعوات – باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وصحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) تقدم ص ٤٤

جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا ضعيف . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما فى التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه . وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه .

وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها . وغيرُه فليس واجبا إلا سلام التحية عند اللقاء ، فإنه مؤكد بالاتفاق . وهل يجب أو مستحب ؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه النصوص أنه واجب . وقد روى مسلم فى صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمسٌ تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه » وروى « ويشمته إذا عطس » [1] . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة . والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم .

والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة ، وكذلك عيادة المريض والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ، ولم يعده إذا مرض ، أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته ؛ والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء فى الحيا وفى الممات إذا زار قبر المسلم مشروع فى حق كل مسلم لكل من لقيه حيا أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه : « ما من أحد يسلم علىَّ إلا ردَّ الله علىّ روحى حتى أردَّ عليه السلام » [2] ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره . بل هو مشروع فى حق كل مسلم حىّ وميت . وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه .

وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت ، لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو

---

(١) صحيح مسلم : أوائل كتاب السلام

(٢) تقدم فى ص ١٠

خصائصه ، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن نسلم عليه ، فصاحبه يسلم الله عليه عشراً كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشراً . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص فيه [١] ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ، بل [٢] قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذه عيداً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا بيتى [٣] عيداً » .

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة – الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار – أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع ، كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه » .

ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لحوائجهم كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك . وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبى صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيضا فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . وكذلك إذا خرج يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ،

---

(١) لعله « به »

(٢) يظهر أنه سقط من هنا « قطع المسافة على » أو نحو ذلك

(٣) تقدم الحديث فى ص ٨ بلفظ « قبرى »

اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد – كلما يدخل – يغنى عن السلام عليه عند القبر . وهو من خصائصه ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، ومن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » [١] .

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » [٢] وقال : « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » [٣] . وكان إذا أتى المقابر قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع . أسأل الله العافية لنا ولكم » [٤] وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا هذا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » .

والسلام عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه وهو مأمور به ، والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً .

وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغيره مسجده ، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة فى مسجده يوم الجمعة إذ كان أحد

---

(١) تقدم فى ص ٧ .
(٢) تقدم فى ص ٨
(٣) تقدم ص ٥٧
(٤) تقدم ص ٤٤

هذين لا يغنى عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد .

وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أُحد – كما كان يخرج إليهم النبى صلى الله عليه وسلم يدعو لهم – كان حسنا ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال : هذا يغنى عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة ، ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله فى التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها ، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ، بل يستحبون ماكان صلى الله عليه وسلم يستحبه وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب . فأمرهم عمر ابن الخطاب بما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر باقتدائه وبأبى بكر حيث قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » . فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط فى مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر إليه سنّة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك فى الحج ، وفى الجمع ، والأعياد . فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى الليل ، ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف ، والعيدين ، والجمعة .

وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه . وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثنا ، وقد نهوا عن ذلك .

وهو صلى الله عليه وسلم مدفون فى حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة

وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة ، بعد موت ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وبعد موت عائشة ، بل بعد موت عامة الصحابة ، ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد ؛ وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضى الله من بناء المسجد بالحجارة والقصة ، والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره ، وأما عمر رضى الله عنه فإنه وسعه ، لكن بناه على ماكان من بنائه من اللبن ، وعمده جذوع النخل ، وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

[يقول كاتبه [١] : أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه شيئا ، وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غير عثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . هذا لفظ رواه البخارى رحمه الله . وقال مالك [٢] : وكان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة قدر ممر الشاة . ثم قدم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة ، ثم قدمه عثمان إلى حيث هو اليوم وبقى البير [٣] فى موضعه . وقال خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة : بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا لستين ذراعا أو يزيد [٤] . وقال أهل السير : جعل عثمان طول المسجد

---

(١) كاتبه هو عبد الله بن يعقوب الاسكندرى ، كما هو مذكور فى طرة الأصل

(٢) من كتاب ابن أبى زيد

(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب « المنبر » . وكتبه سليمان الصنيع

(٤) من كتاب المناسك للنووى رحمه الله

مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وستين وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر رضى الله عنه . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخرة مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث والله أعلم . رجعنا إلى قول الشيخ] :

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه صلى الله عليه وسلم من غربى الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة وإما مستقبل القبلة . والآن يمكنه أن يأتى من جهة القبلة . فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه ، ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة .

فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة [١] ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الصحابة فى جميع الأمصار . ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جداً مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفى فى خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وهو آخر من مات بها ، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين .

وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد ، وأما عثمان ابن عفان رضى الله عنه فزاد فى المسجد والصحابة كثيرون ، ولم يدخل فيه شيئا من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ماكانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه كما كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . وكانت عائشة رضى الله عنها فيها ، ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية،وتوفيت بعد موت الحسن بن على ، وكان الحسن قد استأذنها فى أن يدفن فى الحجرة،فأذنت له لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا أن عثمان رضى الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره ، وكادت تقوم فتنة .

ولما احتضرت عائشة رضى الله عنها أوصت أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع ، ولا تدفن هناك ، فعلت هذا تواضعًا أن تزكى به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) وابتداء عمارته سنة تسع وثمانين ففرغ بعد المائة

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد ابن المسيب وأمثاله ، وكان سعيد إذ ذاك من أجلّ التابعين ، قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب . فقيل له : فعلقمة والأسود ؟ فقال : سعيد بن المسيب . وعلقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة .

ومن ذلك الوقت دخلت فى المسجد . وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلا ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبى صلى الله عليه وسلم بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة فَفَضَلَ ببنائه له .

قلت: قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبى صلى الله عليه وسلم ، وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات وما صلى جمعة بغيره قطُّ لا فى سفره ولا فى مقامه . وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا . ومن ذلك أن نقتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب ، أو الاستحباب ، أو الإباحة ، نفعله على وجه الوجوب ، أو الاستحباب ، أو الإباحة ، وعلى هذا جماهير العلماء ، إلا ماثبت اختصاصه به ؛ فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان ، فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمى الجمار والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التى هى جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعا لنا ، إما واجبا وإما مستحبا . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ـ ولا صعد إلى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحى ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة قيل إنه سنها لهم عبد المطلب ـ وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئا . وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت وكان الطواف تحية المسجد لم يصل قبله تحية كما تصلى فى سائر المساجد ، كما أنه افتتح برمى جمرة العقبة حين أتى منى وتلك هى العبادة ، وبعدها نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف بالبيت . ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمى لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم .

وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبى ﷺ لم يصلِّ بهما صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان فى أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً . ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى فى السفر ، ليس فى ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور [العلماء] على أن العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون الجمعة . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ عيداً فى السفر ولا كان يصلى فى المدينة على عهده إلا عيداً واحداً . ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً ؛ وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور .

ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ثم يذبحون النسك اتباعاً لسنته صلى الله عليه وسلم . فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحبا . وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً .

ومن العلماء من يستحب مشابهته فى هذا فى الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة بل مخالفة . وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة [١] . وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر حين سأله : أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ فقال « المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد » . وروى فى الصحيح : فإن فيه الفضل [٢] فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة .

وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قومًا ينتابون مكانًا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب .

---

(١) صحيح البخارى : آخر باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة

(٢) تقدم فى ص ٢٨

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان ذلك مستحبا ، فكيف وقد قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (١) . وقال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا » (٢) .

وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة . ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان فى حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق . وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن ما بنى لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين ، وببنائها لذلك . كما قال تعالى ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة ١٠٨] وقال تعالى ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [التوبة ١٠٩] والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٣) . وبذلك يثابون ، وعلى ترك مافرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة . وما أصابهم من المصائب

---

(١) تقدم فى ص ١١ .

(٢) تقدم فى ص ١٥ .

(٣) انظر صحيح مسلم : كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم .

فبذنوبهم . قال تعالى ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء ٧] وقال تعالى ﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء ٧٩] قال العلماء: أى ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك . كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى ٣٠] .

كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده . والرسول صلى الله عليه وسلم له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء ٨٠] وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء ٦٤] . ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [الفتح ١٠] فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا .

وهذه الطاعة له هى طاعة لله ، وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه البخارى ومسلم (١) ، وفى لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفى البخارى عن عبد الله بن هشام أنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يارسول الله لأنت أحبُّ إلىَّ من كل شىء إلا من نفسى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنتَ أحبُّ إلىَّ من نفسى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « الآن ياعمر » (٢) . وقد قال تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ

---

(١) البخارى : كتاب الإيمان – باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان – باب وجوب محبة الرسول . وانظر الرد على الأحنائى الحديث رقم ٤٦ .

(٢) البخارى : كتاب الإيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم . وانظر الرد على الأحنائى ، الحديث رقم ٤٧ .

تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة ٢٤] وقد قال تعالى ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب ٦] .

وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه (١) . وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله إلا بواسطة الرسول : بالإيمان به ومحبته وموالاته واتّباعه . وهو الذى ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة . وهو الذى يوصله إلى خير الدنيا والآخرة . فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به صلى الله عليه وسلم ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأصله فلا يغنون عنه من الله شيئا .

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله كما قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب ٤٥ - ٤٦] والمخالف له يدعو إلى غير الله ومن اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه إنما يدعو إلى الله . وقوله تعالى بإذنه أى بأمره وما أنزله من العلم كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف ١٠٨] فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة ، أى على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله ، بخلاف الذى يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحيا . كما قال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ [الحج ٧١] .

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه صلى الله عليه وسلم فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها . فليس فعل شىء من حقوقه صلى الله عليه وسلم كالإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ماجاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه ، ليس شىء من ذلك عند حجرته

---

(١) انظر صحيح البخارى : كتاب الفرائض ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : من ترك الخ . وصحيح مسلم : كتاب الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته . ولفظ الحديث فيهما « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » واللفظ الذى ذكره الشيخ فى سنن أبى داود .

أفضل منه فى مابعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه .

بل قد نهى هو صلى الله عليه وسلم أن يجعل بيته عيداً فنهى أن يقصد بيته (١) بتخصيص شيء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل ، فهو مخالف له صلى الله عليه وسلم . وهذا مما كان مشروعا كالإيمان به والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه ، وأما ما لم يشرعه الله و لم ينزل به سلطانًا إليه ، بل نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم ، فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم أو هم نوع منهم .

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول فى مثل قوله ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ ﴾ [النور ٥٢] فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبى ولا غيرهما . قال تعالى ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ۝ وَلَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا ۚ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ﴾ [النحل ٥١ - ٥٢] وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة ١٨] . وقال تعالى ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ ﴾ [المائدة ٤٤] . وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبه ٥٩] ففى الإيتاء قال « آتاهم الله ورسوله » لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده .

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ [الحشر ٧] فلهذا قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ و لم يقل هنا « ورسوله » لأن الله وحده حسبُ جميع عباده المؤمنين كما قال تعالى

---

(١) كذا . وقد تقدم الحديث فى ص ٨ : « لا تتخذوا قبرى عيداً » وهو الذى فى سنن أبى داود

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال ٦٤] أى هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين . وقال تعالى ﴿ إِنَّ وَلِيِّۦَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأعراف ١٩٦] ذكر هذا بعد قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ – إلى قوله – قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ * إِنَّ وَلِيِّۦَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأعراف ١٩٤ – ١٩٦] . عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴾ [غافر ٥١] . ثم قال تعالى مما يأمرهم ﴿ سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴾ [ألم نشرح ٧ – ٨] .

وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعًا ولا ضراً . وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الأسراء ٥٦ – ٥٧] قال طائفة من السلف ، ابن عباس وغيره : هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير . وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون قومًا من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم [1] . فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الاسراء ٥٦ – ٥٧] قال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه والتزلف إليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير فى ربهم للمبتغين أو للجميع . والوسيلة هى القربة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب [الدنو والنيل] [2] لأمر ما ،

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى معمر عن عبد الله بن مسعود . كذا بهامش الأصل . والخبر فى صحيح البخارى – تفسير سورة الإسراء – وفى أواخر صحيح مسلم فى تفسير الآية

(٢) ما بين القوسين كان مكانه بياضا بالأصل وأكملناه من تفسير ابن عطية نقلا عن نسخة المكتبة التيمورية . وكتبه سليمان الصنيع

ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم [من سأل الله لى الو] [١] سيلة ، الحديث . وهذا الذى ذكره ...[٢] لك . ذكر سائر المفسرين [٢] ... برز به على غيره فقال : وأيهم ابتداء ، وخبره أقرب ، وأولئك يراد بهم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخبره يبتغون . والضمير فى يدعون للكفار وفى يبتغون للمعبودين . والتقدير نظرهم ووكدهم أيهم أقرب . وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الراية بخيبر : فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها أى يتبارون فى طلب القرب .

قال رحمه الله : وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله . ولقد صدق فى ذلك ، فإن الزجاج ذكر فى قوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ وجهين كلاهما فى غاية الفساد ، وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهدوى والبغوى وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء ، وأخبرَ بمذهب سيبويه والبصريين فعرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه ثم من المعانى والبيان ، وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشىء آخر من المنقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولا كريما فإنه عبد الله ، فمن عبده فقد عبد مالا ينفعه ولا يضره قال تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ] [٣] وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[المائدة ٧٢ - ٧٦] .

---

(١) بياض بالأصل

(٢) بياض بالأصل

(٣) مابين الحاجزين سقط من الأصل

وقد أمر تعالى أفضلَ الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعا ، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً ، فقال تعالى ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الأعراف ١٨٨] وقال ﴿ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا * قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا * إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ ﴾ [الجن ٢١ - ٢٣] يقول : لن يجيرنى من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ [الأنعام ١٥] ولن أجد من دونه ملتحداً : أى ملجأ ألجأ إليه إلا بلاغا من الله ورسالاته : أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلّغ ما أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن . وقيل أيضا : لا أملك لكم ضراً ولا رشداً : لا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه . ومثل هذا فى القرآن كثير .

فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ﴾ [النساء ١٤٧] وقال تعالى ﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ ﴾ [الفرقان ٧٧] أي : لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله فإنه لا يعبأ بكم شيئًا . وهذه الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة ٣٥] قال عامة المفسرين كابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، والفراء : الوسيلة القربة . قال قتادة : تقربوا إلى الله بما يرضيه . قال أبو عبيدة : توسلت إليه أى تقربت . وقال عبد الرحمن ابن زيد : تحببوا إلى الله . والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله . فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ، ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته .

وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا توسله بالإيمان بهذا الرسول الكريم [1] وطاعته . وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة ، وفى كل وقت . وما خص من العبادات بمكان كالحج ، أو زمان كالصوم والجمعة ، فكل فى مكانه وزمانه .

وليس لنفس الحجرة من داخل فضلا عن جدارها من خارج اختصاص شىء

---

(١) فى الأصل « اليكم » .

فى شرع العبادات ولا فعل شيء منها . فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين .

[اختصاص المسجد بالفضيلة]

والمسجد خص بالفضيلة فى حياته صلى الله عليه وسلم قبل وجود القبر ، فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ، ولا استحب هو صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أُمته أن يجاور أحد عند قبر ، ولا يعكف عليه ، لا قبره المكرم ولا قبر غيره . ولا أن يقصد السكنى قريبا من قبر ، أى قبر كان .

وسكنى المدينة النبوية هو أفضل فى حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر . كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها . فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع ، مكة وغيرها . بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات . فلما فتحت مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » [١] .

وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ، ولا يأمره بسكناها . كما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة . وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخر لولاية مكان وغيره ، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة ، فكيف بها بعد ذلك ؟ إذ كان الذى ينفع الناس [٢] طاعة الله ورسوله . وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه فى الحديث الصحيح أنه قال : « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئاً . ياصفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا . يا عباس عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئًا » [٣] . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن آل أبى فلان

---

(١) صحيح البخارى : أول كتاب الجهاد .

(٢) بالأصل : « يبلغ الناس » والصواب ما اثبتناه إن شاء الله .

(٣) انظر صحيح البخارى : آخر تفسير سورة الشعراء ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب فى قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ .

ليسوا لى بأولياء ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين » [١] . وقال : « إن أوليائى المتقون حيث كانوا ومن كانوا » . وقد قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [الحج ٣٨] فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا . فالله هو المدافع ، والسبب هو الإيمان . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئًا » [٢] قال تعالى ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء ٦٩] .

[اندفاع البلاء بالعمل الصالح]

وأما ما يظنه بعض الناس من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين ، كما يظن بعض الناس أنه يندفع عن أهل بغداد البلاء لقبور ثلاثة : أحمد بن حنبل ، وبشر الحافى ، ومنصور بن عمار . ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام . وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة أو غيرها . أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبى صلى الله عليه وسلم وأهل البقيع أو غيرهم . فكل هذا غلط مخالف لدين الاسلام ، مخالف للكتاب والسنة والاجماع [٣] فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ماشاء الله ، فلما عصوا وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم .

والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين وقد بلغوا رسالة ربهم . وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى فى حقه ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى ٤٨] ، وقال تعالى ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور ٥٤] . وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره . فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئًا . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « يا عباس يا عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا . ياصفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك

---

(١) البخارى : كتاب الأدب – باب تبل الرحم ببلالها .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الجمعة – باب الرجل يخطب على قوس .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مردّ له ، وما لهم من دونه من وال ﴾ . كذا فى هامش الأصل .

من الله شيئا . يا فاطمة بنت رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئا » [١] . وقال صلى الله عليه وسلم لمن ولاه من أصحابه : « لا ألفين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يارسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك » [٢] ... [٣] .

وكان أهل المدينة فى خلافة أبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان علَى أفضل أمور الدنيا والآخرة لتمسكهم بطاعة الرسول . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضى الله عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم . ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك [٤] . والذى فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة . وكذلك الشام كانوا فى أول الإسلام فى سعادة الدنيا والدين ، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء ٦٩] وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا » [٥] .

---

(١) تقدم فى ص ٨٢ - ٨٣

(٢) انظر صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب الغلول . وصحيح مسلم : كتاب الإمارة - باب غلظ تحريم الغلول

(٣) هنا بياض بالأصل بقدر خمسة أسطر ، ونقله فى الصارم المنكى وغاية الأمانى والكلام فيهما متصل ولم يذكر عن البياض شيئا . وكتبه سليمان الصنيع .

(٤) انظر لوقعة الحرة (المنتقى من منهاج الاعتدال) والتعليق عليه ص ٢٩٢ - ٢٩٥ و ٢٨١ - ٢٨٤ .

(٥) تقدم فى ص ٨٣

ومكة نفسها لا يُدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام ﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [ابراهيم ٣٧] . وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرَمون مالا يكرم غيرهم ، ويؤتون مالا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين من دين ابراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم . وهم فى الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملا من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم .

فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بين سلمان الفارسى وأبى الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسى بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الرجلَ عمله .

والمقام بالثغر للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء . ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد . والله تعالى هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئا من ذلك كما قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ * وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾ [سبأ ٢٢ - ٢٣] وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعا ، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم إذا أراد الشفاعة قال : « فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها علىَّ لا أحسنها الآن ، فيقال لى : أرفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفَّع . قال فيحدُّ لى حداً فأدخلهم الجنة » [1] . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة ، ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَا يَمۡلِكُ

---

(١) انظر صحيح البخارى : أواخر كتاب الرقاق . وصحيح مسلم : أواخر كتاب الإيمان .

﴿ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف ٨٦] فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يارسول الله ؟ فقال : « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أولى منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » . رواه البخارى [١] فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصا .

وقال فى الحديث الصحيح : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » [٢] . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً . قال « ومن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال : « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » . فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحاً كسؤاله الوسيلة للرسول ، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ .

فذاك لا ينال به خيراً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، مثل غلو النصارى فى المسيح عليه السلام فإنه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا مافى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لكل نبى دعوة مستجابة ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا » [٣] ، وكذلك

---

(١) صحيح البخارى : كتاب العلم – باب الحرص على الحديث

(٢) تقدم فى ص ٧

(٣) انظر صحيح البخارى : أول كتاب الدعوات . وصحيح مسلم : أواخر كتاب الإيمان .

فى أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع فى أهل التوحيد . فبحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علّق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة . ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكاره ، وهو الذى يقصدونه فى النوائب . قال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل ٥٣] وقال تعالى ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء ٤٢] أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف ٦٠] أى لجعلنا بدلا منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومنه قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان [1]

أى بدلا من ماء زمزم .

فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله قال تعالى ﴿ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ * أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ ﴾ [الملك ٢٠ - ٢١] .

ومن ظن أن أرضا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقا لخصوصها أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما فقال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ *

---

(١) البيت للأحول الكندى ، أنشده الباهلى . والطهيان خشبة يرد عليها الماء ، قال فى لسان العرب (مادة طها) : يعنى « من ماء زمزم » : بدل ماء زمزم ، كقوله :

كسوناها من الربط اليمانى مسوحا فى بنائقها فضول

يصف إبلا كسيت مسوحا سودا بعد ماكانت بيضا ، أى كسوناها مسوحا بدلا من الربط . ومثله قول على كرم الله وجهه لجنده من أهل العراق – وكانوا مائة ألف أو يزيدون : « وددت لو أن لى منكم مائتى رجل من بنى فراس بن غنم لا أبالى من لقيت بهم » .

وَلَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ ٱلْعَذَابُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾

[النحل ١١٢ - ١١٣] .

[الواجب على ولي الأمر منع البدع]

وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الهدى ودين الحق و [بإنكار] ما نهى عنه ، وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع ، إما جهلا من ناقله وإما عمداً ، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورأس المعروف هو التوحيد ، ورأس المنكر هو الشرك .

وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، به فرق الله بين التوحيد والشرك ، وبين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الرشاد والغى ، وبين المعروف والمنكر . فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه ، وينهى عما أمر به ، ويغير شريعته ودينه ، إما جهلا وقلة علم وإما لغرض وهوى ، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله . وكان هو أحق بإظهار ماجاء به الرسول من الهدى ودين الحق . فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة ، وإلا جعل الله [النصر على يد] (١) غيره وجازى كل قوم بعملهم ، وما ربك [بظلام للعبيد . و] (١) الله سبحانه قد وعد أنه لا يزال (٢) إلا بالحق وأنه من نكل عن (٢) من يقوم بالحق فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة ٣٨ - ٣٩] وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة ٥٤] .

---

(١) بياض فى الأصل أتممناه بالظن .

(٢) بياض فى الأصل

وقد أرى الله الناس فى أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت ٥٣] والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

وجد فى الأصل المنقول عنه مانصه : ثم نسخ هذه الرسالة عن الأصل الموجود فى دار الكتب الظاهرية بدمشق المحمية فى أول المجموع ذى الرقم (١٢٩) على يد العبد الضعيف راجى عفو ربه القدير محمد كامل بن محمد السمسمية ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين سنة ١٣٦٥ .

ووجد بهامش الأصل مانصه : تم مقابلة مع الأستاذ حامد التقى . الفقير حسن سمسمية فى الثامن والعشرين من شهر ذى الحجة سنة ١٣٦٥ هجرية . حامد التقى حسن سمسمية .

ويقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله بن حمد الصنيع : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد فقد تم نسخ هذه الرسالة نقلا عن الأصل الآنف الذكر الذى استنسخه من المكتبة الظاهرية بدمشق الشيخ محمد بن حسين نصيف جزاه الله خيرا وأدام النفع بمساعيه الحميدة فى سبيل نشر العلم وبارك فيه . وكان تمام ذلك ليلة الأربعاء الموافق السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ بقلم ناسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، وقد جرى مقابلته على أصله المنقول منه فى أربعة مجالس ، وكان بيد ناسخه هذا ، وبيد الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى الأصلُ المنقول منه ، وتم تصحيحا ومقابلة على الأصل المذكور يوم الأربعاء السادس من شهر رجب سنة ١٣٧٦ والحمد الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	٣
التعريف بالكتاب :	٧
إقامة الدين واجبة على ولاة الأمر	٨
الطريق إلى الله فى متابعة رسوله	١١
سلوا الله لي الوسيلة	١١
الصلاة والسلام على رسول الله	١٢
كيف كان أهل الصدر الأول يسلمون على النبى	١٣
مكان الحجرة النبوية	١٣
دخول الناس على عائشة رضى الله عنها لسماع الحديث	١٤
فضل الصلاة بالمسجد النبوى والمكى	١٥
اتخاذ القبور مساجد	١٦
منع الاتصال بالقبر النبوى عملا بنهيه	١٨
السفر إلى المسجد النبوى	١٨
سفر الصحابة إلى المساجد	٢٢
الحج الأكبر بدعة محرمة	٢٤
زيارة أهل التوحيد للقبور	٢٥
أغنى الله نبيه بالصلاة والسلام عليه	٢٧
هل تقصر الصلاة فى سفر معصية	٢٩
النهى عن الصلاة فى مسجد بنى على قبر	٣٠
لكل أمة حج	٣٣
من كان يعبد محمدًا فإن محمداً قد مات	٣٩
من صور الشرك قديماً	٣٩
توحيد الله فى القرآن	٤١
حج الرافضة إلى المشاهد	٤١
تفسير لفظة النسك	٤٢

الصفحة

الدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ ٤٣
الدليل الشرعى أصل الإباحة والتحريم ٤٥
اختلاف العلماء فى زيارة القبور ٤٧
الزيارة الشرعية ٤٩
السنة فى زيارة قبره ﷺ ٥٢
متى حدث السفر إلى القبور ٥٤
مذهب مالك فى زيارة القبر الشريف ٥٥
زيارة الصحابة للمسجد النبوى ٥٦
لم يستطع الشيطان أن يضل الصحابة رضوان الله عليهم ٥٨
صور من تضليل الشيطان ٥٨
كيف كان دعاء الصحابة ٦٢
اختصاص المسجد بالفضيلة ٨٨
اندفاع البلاء بالعمل الصالح ٨٩
الواجب على ولي الأمر منع البدع ٩٤

* * *